

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٠

بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأتبان ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من

محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس أعلى للضرائب، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون المقر الرئيسى للمجلس بالقاهرة .

ويصدر بتشكيل المجلس - على مقتضى أحكام القانون - وتحديد مكافأة رئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

(المادة الثالثة)

يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الالتزام بها .
- ٢ - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .
- ٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .
- ٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعى الضرائب .
- ٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :
 - أدلة عمل الإدارة الضريبية .
 - دليل القواعد الأساسية للفحص .
 - دليل إجراءات الفحص .
 - دليل الفحص بالعينة .
- ٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .
- ٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله .

(المادة الرابعة)

يقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية ومجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

(المادة الخامسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة السادسة)

تتكون موارد المجلس الأعلى للضرائب من :

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
- ٣ - عائد استثمار أمواله .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس موازنة خاصة به، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولية وتنتهى في آخر يونية من كل عام .

(المادة الثامنة)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .
ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفى والتنظيمى وتحديد اختصاصاتها .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ المحرم سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك